الإصلاحات الضريبية وإشكالية جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

Tax reforms and the problem of attracting and encouraging foreign direct investment in Algeria

محمد فيصل مايده [1] ، محمد الهادي ضيف الله [2]،مليكة بن علي[3]

1 جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي (الجزائر)، maida-medfaissel@univ-eloued.dz

2 جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي (الجزائر)، difallah-medelhadi@univ-eloued.dz

3جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي (الجزائر)، benalimalika87@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/03؛ **تاريخ المراجعة**: 2021/10/26؛ **تاريخ النشر**: 2021/12/31

ملخص:

تناولت هذه الدراسة إشكالية مدى نجاعة الإصلاحات الضريبية في جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، من خلال الوقوف على واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر ، سواء من حيث الأسباب التي دعت إليها، أو الأهداف التي سعت لتحقيقها، مع تقديم أهم نتائجها، هذا إلى جانب توضيح الإطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر من حيث تعريفه، أهميته وأهدافه، وذكر أهم مؤهلات وشروط ترقيته في الجزائر، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية التي من شأنها توفير الظروف الملائمة لاستقطاب وترقية الاستثمار الأجنبي المباشر داخلها، من حوافز جبائية، وإنشاء وكالات وسنّ قوانين متعلقة بترقية وتطوير الاستثمار، وتوقيعها لجملة من الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، وفي الأخير تطرقت هذه الدراسة إلى واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وتقييمه، بالكشف عن أهم الصعوبات والعوائق التي تحول دون استقطابه وترقيته، وتقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تخطي هذه العراقيل.

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات الضريبية – الاستثمار الأجنبي المباشر – الحوافز الجبائية – الضمانات الممنوحة

تصنيف JEL : M41 ؛ M48

Abstract:

This study addressed the problem of the efficacy of tax reforms in attracting and encouraging foreign direct investment in Algeria, by examining the reality of tax reforms in Algeria, both in terms of the reasons that called for them, or the goals that they sought to achieve, while presenting the most important results, in addition to clarifying The theoretical framework for foreign direct investment in terms of its definition, importance and objectives, and mentioned the most important qualifications and conditions for its promotion in Algeria, in addition to highlighting the most important efforts made by the Algerian state that would provide the appropriate conditions for attracting and promoting foreign direct investment within it, from fiscal incentives, and establishing agencies, enacting laws related to the promotion and development of investment, and signing a number of international agreements in this regard, Finally, this study touched on the reality of foreign direct investment in Algeria and its evaluation, by revealing the most important difficulties and obstacles that prevent its recruitment and promotion, and offering some suggestions that would contribute to overcoming these obstacles.

Key words: tax reforms - foreign direct investment - fiscal incentives - guarantees granted

Jel Classification Codes : M41 ; M48

I- تمهيد :

في ظل التغيرات المتلاحقة التي شهدها العالم في السنوات الماضية، وفي إطار ما يعرف بتداعيات العولمة من سيادة للنظام الرأسمالي وتكتلات للقوى الاقتصادية وتحرير للتجارة الدولية وخوصصة للقطاع العام، عملت الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث، وفي طريق سعيها للحاق بركب النمو على إحداث جملة من الإصلاحات الداخلية كمحاولة منها للانسجام مع ما يحدث من مستجدات اقتصادية من خلال انتهاجها للعديد من السياسات، لعل أهمها ثورة الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي تبنتها على جميع الأصعدة وفي كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية...إلخ.

إن من أهم الإصلاحات التي تبنتها الجزائر نجد الإصلاح الضريبي، على اعتبار أنه يتعلق بالضريبة التي تعدّ رمز لسيادة الدولة داخل إقليمها وأحد أهم مواردها، ومما لا شك فيه أنها من أهم العوامل المؤثرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من عدمه، وهو ما جعل من الإصلاح الضريبي ضرورة لابد منها للوصول إلى نظام جبائي يتماشى ومتطلبات البيئة الاقتصادية ويتفادى نقائص النظام القديم.

ومن خلال التقديم السابق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

*** ما مدى نجاعة الإصلاحات الضريبية في استقطاب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟**

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع يمكن تقسيمها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالإصلاح الضريبي؟
- ما المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر؟
- ما هي الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في سبيل توفير ظروف ملائمة للاستثمار الأجنبي المباشر؟
- كيف تساهم الإصلاحات الضريبية من خلال ما تضمنته من حوافز جبائية في استقطاب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

وكإجابة أولية على هذه التساؤلات يمكن صياغة:

وانطلاقا من الأسئلة الفرعية السابقة ، يمكن طرح فرضيات الدراسة التالية:

- الإصلاح الضريبي هو مجموعة التعديلات التي أجريت على النظام الضريبي تماشيا مع متطلبات البيئة الاقتصادية.
- الاستثمار الأجنبي المباشر هو إنشاء مؤسسات صناعية أو خدماتية من طرف مستثمرين أجانب خارج بلدانهم الأصلية.
- تتمثل الجهود المبذولة من طرف الجزائر لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في سياسة التحفيز الجبائي، وتعديل وسنّ مجموعة من القوانين المتعلقة بالاستثمار المتضمنة العديد من الضمانات، وتوقيع العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر.
- ساهمت الإصلاحات الضريبية الجديدة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وللإحاطة بموضوع البحث اعتمدنا في الدراسة على التقسيم التالي:

II- الإصلاحات الضريبية في الجزائر مدخل نظري

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، خاصة بعد تحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الحر مواكبة بذلك متطلبات المعايير الاقتصادية الدولية، ونتيجة لأزمة تراجع أسعار البترول سنة 1986م وتزايد حجم المديونية الخارجية نتيجة لذلك، عرف النظام الضريبي بدوره إصلاحات جذرية مسته، لعل أهمها تلك التي تصدرت بداية القرن الماضي (أفريل 1992)، لتليها عدة إصلاحات وتعديلات أخرى شملتها قوانين المالية السنوية والتكميلية؛ والتي تسعى في مجملها إلى تكييف النظام الضريبي مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية التي تعيشها الجزائر.

II-1 **تعريف الإصلاح الضريبي في الجزائر:** يمكن تعريف الإصلاح الضريبي في الجزائر على أنه: مجوعة التغييرات المقصودة التي تطرأ على النظام الضريبي القائم، بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة، والاستجابة لمتطلبات وقيود المحيط الجديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد (قدي, عبد المجيد، 2011، صفحة 249)

II-2 **أسباب الإصلاح الضريبي في الجزائر:** من الأسباب التي أدت بالجزائر إلى تبني سياسة إصلاح ضريبي نذكر:

II-2 -1 **الأسباب الخارجية:** حيث يندرج الإصلاح الضريبي في الجزائر في سياق مختلف التحولات التي شهدتها البيئة الاقتصادية الدولية، والمتمثلة خاصة في (مراد ناصر، 2003، صفحة 24):

- سقوط الاشتراكية وسيادة النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يتحكم بمعية المؤسسات المالية الدولية في الاقتصاد العالمي والسياسة الدولية.
- إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة الثورة العلمية التكنولوجية، وما أفرزته من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة.
- الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة، الذي يتطلب تنسيق الآليات الاقتصادية لهذه الدول وتدعيم قدراتها التفاوضية في مجال التجارة العالمية.
- استمرار أزمة التنمية في دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية، الأمر الذي جعلها تخضع للعديد من الضغوطات.

II-2-2 **الأسباب الداخلية:** حيث نجد أن من أهم الأسباب الداخلية التي دعت إلى وجوب تبني فكرة الإصلاح الضريبي وهي ما يلي:

- تعتبر الاختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني، خاصة بعد تراجع أسعار البترول سنة 1986 التي أدت إلى تراجع معدلات النمو وتزايد حجم الديون الخارجية، من أهم الأسباب التي دفعت بالمسيرين إلى التفكير في إدخال إصلاحات جذرية على الاقتصاد الوطني، ومراجعة علاقة الدولة بالاقتصاد التي نادت بها الهيئات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير)، عن طريق التوجه إلى اقتصاد السوق الحر الذي كرسه دستور 1989، بهدف وضع آليات تمكنها من استرجاع أموالها (مراد ناصر، 2003، صفحة 24)

- إحتواء النظام الضريبي على ضرائب ورسوم عديدة لنفس النوع، ومعدلات كثيرة، حيث نجد مثلا رسمين من نفس النوع هماTUGPS TUGP، ولكل منها عدد من النسب حيث يتطلب وعاء الضريبة استعمال 17 معدل بالنسبة TUGP، واستعمال 08 معدلات بالنسبة TUGPS، وهو ما أدى إلى تعقيد الهيكل الضريبي وجعله عائقا أمام التنمية الاقتصادية (منصور، 2010، صفحة 43)

- ارتفاع العبء الضريبي نتيجة لكثرة الضرائب وتعدد وتغير معدلاتها باستمرار، ما أدى إلى صعوبة سير إجراءات التصريح بالنسبة للمكلفين وعقد مهام التحصيل بالنسبة لموظفي الضرائب، كما أن ارتفاع معدلات الضرائب شكل ضغطا جبائيا على الأشخاص والمؤسسات الجزائرية مقارنة بالدول الأخرى، خاصة في ظل وضعية جديدة للتنافسية الجبائية بين الدول لجذب الاستثمارات، وهو ما بينته نتائج الدراسة التي أجراها صندوق النقد الدولي سنة1988 حول معدلات الضريبة على الأرباح لبعض الدول والتي أسفرت على وجود عبء ضريبي مرتفع في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى، وهو ما يوضحه الجدول التالي (نشمة، 2018، صفحة 33):

الجدول رقم01: معدل الضريبة على أرباح الشركات سنة 1988.

البلدان	معدل الضريبة	مقارنة بالمعدل المطبق بالجزائر
الجزائر	%55	-
المغرب	%49.5	%5.5-

تونس	%38	%17-
مصر	%40	%15-
الو م الأمريكية	%34	%21-
بريطانيا	%35	%20-
تركيا	%46	%9-

المصدر: حجار مبروكة، **أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة** (حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف " **POLYBEN**")، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع إستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2006/2005، ص 59.

- حالة عدم الاستقرار التي ميزت النظام الضريبي آنذاك بسبب كثرة التعديلات التي طرأت على مختلف الضرائب والرسوم، سواء كان ذلك في إطار قوانين المالية أو في إطار قوانين أخرى تتعلق بالنشاط الاقتصادي، فمثلا نجد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية متذبذبة في معدلاتها، حيث كان معدلها سنة 1985، 60% وأصبح 50% سنة 1986 ثم انتقل إلى % 55 سنة 1988 وعاد إلى % 50 سنة 1991، مما خلق التوتر في أوساط الممولين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات (حجار، 2006، صفحة 59)

– الغش والتهرب الضريبيين، نتيجة ارتفاع معدلات الضرائب وكثرتها، إضافة إلى نقص الوعي الضريبي في أوساط المجتمع، مما جعل المكلفين بالضريبة يستغلون ثغرات التشريع الجبائي للتهرب أو الغش والتقليل من قيمة الضريبة أو التملص منها نهائيا (حجار، 2006، صفحة 61)

– عدم فعالية الحوافز الضريبية لتوجيه الاستثمار، حيث أن الحوافز الجبائية التي كانت موجودة في النظام الضريبي لم تكن محفزة لدخول وتشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية أو الأجنبية باعتبار أن الجباية البترولية هي المساهم الأكبر في تمويل ميزانية الدولة إلى غاية انهيار أسعار البترول سنة 1986 مما أثر سلبا على النشاط الاقتصادي في الجزائر وسرع في عملية تبني الإصلاحا (نشمة، 2018، صفحة 34)

– ضعف العدالة الضريبية: بحيث تميز النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات بعدم عدالته، فطريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى، كما أن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي، إضافة إلى وجود ضرائب نوعية لا تراعي الوضعية العامة للمكلف واختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات العمومية والخاصة (ناصر مراد، 2004، صفحة 37)

– ضعف الإدارة الضريبية: بسبب الفراغ الذي عرفته هذه الإدارة بعد رحيل السلطات الاستعمارية، وتدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب إضافة إلى افتقارها للتقنيات المتطورة مثل نظام الإعلام الآلي (مراد ناصر، 2003، صفحة 38)

II-3 **أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر:** من الأهداف التي سعت الجزائر إلى تحقيقها من وراء الإصلاحات الضريبية نذكر منها (عفيف، 2014، الصفحات 111- 112)

II-3-1 أهداف مالية: وتتمثل في الرفع من المردودية المالية للجباية العادية، وجعلها كفيلة بتغطية نفقات التسيير، إضافة إلى محاولة إحلالها محل الجباية البترولية التي كانت تسيطر بشكل كبير على تمويل ميزانية الدولة، وذلك تفاديا للوقوع في الصدمات الاقتصادية الناتجة عن انخفاض أسعار البترول.

II-3-2 أهداف اقتصادية، تتمثل أساسا في:

– تحقيق النمو الاقتصادي :في هذا المجال كان لا بد على الإصلاح الضريبي أن يؤكد على استعمال الضريبة كأداة لخدمة أهداف السياسة الاقتصادية، وألا يقتصر دورها على الوظيفة المالية، وذلك بتخفيف العبء الضريبي على الدخل ومدخلات الإنتاج، لتشجيع الادخار والاستثمار والإنتاج.

– توجيه النشاط الاقتصادي :حيث سعت الإصلاحات الضريبية إلى التحكم في النشاط الاقتصادي وتشجيع الأعوان الاقتصاديين على زيادة الاستثمار، وذلك عن طريق منح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء واستعمال بعض التقنيات المحفزة على عمليات الاستثمار وتوسيع المشاريع.

II-3-3 أهداف اجتماعية، تتمثل في تحقيق العدالة الضريبية من خلال:

– التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وإخضاع كل منهما لمعاملة خاصة، وكذا التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية التي تعتبر أكثر عدالة من الضريبة النسبية، إضافة إلى مراعاة المقدرة التكليفية، وذلك بتقدير الإعفاءات اللازمة لذلك.

– إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القدرة الشرائية عن طريق استخدام الضرائب كوسيلة فعالة لتقليص الفوارق الاجتماعية بين مختلف طبقات المجتمع وحماية القدرة الشرائية للمواطنين، وعدم اقتصار دورها على المجالين الاقتصادي والمالي.

II-3-4 أهداف تقنية، تتمثل في:

– تبسيط النظام الضريبي بحيث تم إلغاء مختلف الضرائب المعقدة ، إضافة إلى تجميع مختلف الأنواع التي لها نفس الأهداف ونفس الأوعية في ضريبة واحدة كإدخال الضريبة على أرباح الشركات فيما يخص الأشخاص المعنوية، بحيث أصبحت القوانين الضريبية واضحة لا يشوبها الغموض ومدعمة بتحليلات وتفسيرات من طرف المختصين، مما يسهل فهمها من طرف المكلفين، وترتب على ذلك أن النظام الضريبي أصبح أكثر شفافية.

– إدارة ضريبية فعالة من خلال بناء إدارة ضريبية تسهر على تطبيق ومتابعة النظام الضريبي عن طريق إعادة تنظيم الإدارة الضريبية ورفع كفاءة موظفيها وأساليب عملها باتجاه التحديث والعصرنة.

II-4 أهم ما جاءت به الإصلاحات الضريبية في التشريع الجزائري :

جاء قانون المالية لسنة 1991 بالعديد من الإصلاحات الضريبية، حيث تعرضت إلى هيكل النظام الضريبي قصد عصرنته وجعله أكثر تكيفا مع الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 ، وتم تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل هما الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات التي تفرض على مداخيل الأشخاص المعنويين، بالإضافة إلى ذلك تم تأسيس ضريبة على الإنفاق العام تتمثل في الرسم على القيمة المضافة معوضة لـ (TUGP وTUGPS).

II-4-1 الضريبة على الدخل الإجمالي :

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي (**IRG**) بموجب قانون المالية لسنة1991، حيث تم تعريفها في المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وشركات التضامن تسمي "ضريبة الدخل " وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة."

لقد تجلى أثر الإصلاح الضريبي بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي في خصائصها، حيث أنها ضريبة تفرض مرة واحدة في السنة، وبالتالي تخفيف الضغط الضريبي على المكلفين بها، ووحيدة تعوض جميع الضرائب النوعية السابقة قبل1991، والمتمثلة في" الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية" " الضريبة على الأرباح غير التجارية"،" الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات"،" الضريبة على الرواتب والأجور"،"المساهمة الوحيدة الفلاحية"،" الضريبة التكميلية على الدخل"،...إلخ، كما أنها ضريبة تراعي الوضعية الشخصية

والمقدرة التكلفية للمكلف كونها تحسب على أساس جدول تصاعدي بحيث يرتفع معدلها بارتفاع شرائح الدخل؛ أيضا فهي ضريبة تصريحية بحيث أعطى المشرع حق التصريح بها من قبل المكلف نفسه وذلك اعتبارا لذاته، على أن لا يتعدى الآجال المحددة.

II-4-2 الضريبة على أرباح الشركات:

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات(**IBS**)، بموجب قانون رقم90 -36، حيث تم تعريفها في المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991كما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، تسمى هذه الضريبة الضريبة على أرباح الشركات". والتي تهدف في مضمونها إلى التفرقة بين "الشخص المعنوي "و"الشخص الطبيعي "عند فرض الضريبة، فهي ضريبة سنوية على الأرباح المحققة من طرف الأشخاص المعنويين دون غيرهم.

لقد سعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات، إلى تحقيق هدفين هما: (نشمة، 2018، صفحة 43)

- إرساء تنظيم شكلي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنويين.
- إرساء تنظيم اقتصادي يسمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات، وتمكينها من الانتعاش والنمو الاقتصادي.

إن المشرع ومنذ تاريخ إنشاء الضريبة على أرباح الشركات، بموجب قانون المالية 1992 ، عمل على إجراء عدة تعديلات تهدف إلى تخفيض معدلاتها لتصبح أكثر تحفيزا للاستثمار وأقل عبئا على الوضعية المالية لهذه المؤسسات، والجداول التالية تبيين تطور معدلاتها:

الجدول رقم 02: يوضح التعديلات التي طرأت على معدلات الضريبة على أرباح الشركات خلال الفترة (1992 – 2016).

السنوات / المعـدلات	1992	1994	1999	2006	2007	2008	2016
المعدل العـام	**%42**	**%38**	**%30**	**%25**	**%25**	**19%** بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ومواد البناء، و الأشغال العمومية وأنشطة السياحة والوكالات السياحية. **25%** بالنسبة للأنشطة التجارية والخدماتية ماعدا النشاطات المنجمية والمحروقات	**19%** بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع **23%**بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري والأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار. **26%** بالنسبة للأنشطة الأخرى
المعدل المخفض	**%5**	**%33**	**%15**	**%15**	**12.5 %**	**ألغي**	/

المصدر: من إعداد الباحثين طبقا لقوانين المالية للسنوات المذكورة، وكتاب لطفي شعباني، جباية المؤسسة (دروس وتمارين محلولة)، الأوراق الزرقاء متيجة للطباعة، 2017.

ملاحظة: يطبق المعدل المخفض على مبلغ الربح المعاد استثماره

I-4-3 الرسم على القيمة المضافة: أنشئ الرسم على القيمة المضافة بموجب القانون 36-90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991في مادته (65) وذلك تعويضا لكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، إلا أن الرسم على القيمة المضافة لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من 1992/04/01، وذلك لتأخر المصادقة عليه من جهة، وإعطاء فرصة لاستيعابه من طرف أعوان الإدارة الجبائية والمكلفين به من جهة أخرى (شعباني، 2017، صفحة 184).

حيث يعرف الرسم على القيمة المضافة (**TVA**) على أنه: ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو خدمات المهن الحرة، التي يتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية؛ والرسم على القيمة المضافة، رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون المستهلك النهائي هو الذي يتحمله (نشمة، 2018، صفحة 48)

ولقد شهدت معدلات الرسم على القيمة المضافة بدورها تعديلات عديدة من خلال قوانين المالية وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 03: يوضح تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة (1992-2017).

قوانين الماليـة	المعـدلات			
	المعدل المخفض الخاص	المعدل المخفض	المعدل العادي	المعدل المرتفع
قانون المالية لسنة 1992	%7	%13	%21	%40
قانون المالية لسنة 1994	%7	%13	%21	ألغي
قانون المالية لسنة 1997	%7	%14	%21	/
قانون المالية لسنة 2001	%7	ألغي	%17	/
قانون المالية لسنة 2017	%9	/	%19	/

المصدر: من إعداد الباحثين وفقا لقوانين المالية المذكورة.

I-4-4 الضرائب والرسوم الأخرى: من بين الضرائب والرسوم الأخرى التي شملتها موجة الإصلاح الضريبي في الجزائر نذكر:

I-4-4-1 الرسم على النشاط المهني:أنشئ الرسم على النشاط المهني (TAP) بموجب أحكام المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وقد جاء معوضا للرسم على النشاط الصناعي والتجاري(TAIC)، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)، ويعتبر أحد الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر (شعباني، 2017، صفحة 198)

لقد حدد المعدل العام للرسم على النشاط المهني في أول استحداث له بـ 2.55% (الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 1995/12/31)، ثم عدل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ليصبح 2% عموما، باستثناء نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي يطبق عليه معدل 3%، بينما يطبق على أنشطة الإنتاج معدل 1% دون الحق في الاستفادة من التخفيضات المذكورة في المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

I-4-4-2 الضريبة الجزافية الوحيدة: تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) بموجب أحكام المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 والتي نصت على أن تعوض الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من" الضريبة على الدخل الإجمالي"،" الرسم على النشاط المهني "و"الرسم على القيمة المضافة "التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم، أما معدلاتها فكانت (5%) من رقم الأعمال المقدر بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء والأنشطة الحرفية التقليدية الفنية وأنشطة الإنتاج، (12%) من رقم الأعمال المقدر بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بتأدية الخدمات لفئة الأرباح الصناعية والتجارية.

مرت الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) هي الأخرى بعدة تعديلات، حيث أصبحت بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تعوض إضافة إلى ما سبق الضريبة على أرباح الشركات، كما عدل قانون المالية لسنة 2016 معدلات (IFU) كما يلي: (5%) بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، و(12%) بالنسبة للأنشطة الأخرى، أما بالنسبة لجديد قانون المالية لسنة2017، فقد اقتصر على تعديل طرق وآجال التصريح وطريقة تسديد الضريبة.

I-4-4-3 الرسم العقاري: وهو ضريبة مباشرة سنوية تفرض على جميع العقارات سواء كانت ملكيات مبنية أو غير مبنية التي بحوزة المؤسسة أو الأشخاص الطبيعيين، والموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة (وزارةالمالية، 2017)

I-4-4-4 رسم التطهير (وزارةالمالية، 2017): يعتبر رسم التطهير **(T.A)** رسم ملحق بالرسم العقاري، فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكيات المبنية من رفع القمامات يوميا، وشبكة تصريف المياه القذرة، مما يستوجب وجود مصالح مختصة للقيام بهذه الأعمال.

يتم حساب هذا الرسم على أساس جدول تصاعدي، يحددها القانون على النحو التالي:

ما بين 1.000 دج و 15.000 دج للمحل ذو الطابع السكني.

ما بين 3.000 دج و 120.000دج للمحل ذو الطابع المهني، التجاري، والحرفي.

ما بين 8.000دج و 23.000دج للأ راضي المخصصة للمخيمات والقوافل..... إلخ.

ما بين 20.000 دج و 130.000 دج للملك ذو الطابع الصناعي، التجاري، حرفي، المنتج لكميات فضلات معتبرة.

I-4-4-5 الرسم على التوطين: أسس رسم التوطين البنكي(**Taxe domiciliation**) بموجب قانون المالية لسنة 2009 على عمليات استيراد السلع والخدمات "إذ تحدد تعريفة هذا الرسم بـ 3% من مبلغ التوطين لاستيراد الخدمات (نشمة، 2018، صفحة 59)

I-4-4-6 رسم التلوث: الرسم على التلوث (**Taxe polluante**) هو اقتطاع إجباري، وهو رسم نسبي حسب درجة التلوث، حيث يطبق هذا الرسم على الأنشطة الملوثة حسب طبيعة النشاط، أهمية النشاط (الطاقة والخطر)، طبيعة النفايات الخطيرة المولدة، يتم حساب هذا الرسم على أساس مبلغ يقدر بـ 10.500 دج للطن، وتقوم بإعداده مديرية البيئة والمحيط (نشمة، 2018، صفحة 59).

I-4-4-7 الرسم على المنتوجات البترولية: أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996، بحيث يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتجات البترولية المستوردة أو المحصل عليها من الجزائر؛ ويطبق على البنزين العادي والممتاز والخالي من الرصاص، وعلى غاز أويل وغاز البترول المميع (شعباني، 2017، صفحة 240)

II-4-4-8 الرسم الداخلي على الاستهلاك: تم تأسيس الرسم الداخلي على الاستهلاك بموجب قانون المالية لسنة 1991، يطبق أساسا على المنتجات المصنعة المضرة بالصحة مثل التبغ والكبريت والسجائر....إلخ (شعباني، 2017، صفحة 242)

III- الإطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر:

III-1 تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر: قبل التطرق لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر يجب تعريف الاستثمار أولا:

III-1-1 تعريف الاستثمار: لقد تعددت وجهات النظر حول تعريف الاستثمار، إلا أن فحواها يصب في معنى واحد، فنجد المشرع الجزائري يعرفه على أنه:" عملية خلق وتوسيع القدرات، وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال، يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي في نشاطات إنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها" (دحماني، 2010، صفحة 25).

III-1-2 تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر: في هذا المجال أيضا تعددت الآراء، إلا أنه يمكن الأخذ بتعريف الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه " ذلك الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة الأمد، كما يعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي في دولة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها" (دحماني، 2010، صفحة 25).

كما يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد ما، أو توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية (غانم، 2011، صفحة 47).

III-2 أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر: إن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر تظهر من خلال أثاره على الدولة المضيفة له، حيث أن العديد من المزايا التي لا يمكن للمصادر المالية الدولية الأخرى توفيرها مثل (كرعاوي، 2014، صفحة 316).

- كونه وسيلة أكثر أمانا للتمويل إذا ما قورنت بالقروض الثانية.
- كما يمثل وسيلة وطريقة أكثر فاعلية في الحصول على تكنولوجيا متقدمة
- يؤدي إلى خلق فرص وظيفية وفتح أسواق جديدة للتصدير.
- يساهم في تطوير القدرة الإنتاجية للشركات المحلية والدخول في سوق لمنافسة الدولية.

III-3 أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر: يمكن تقسيم أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر إلى:

III-3-1 أهداف الدولة المستثمر فيها (قحف، 2003، صفحة 46).

- الاستفادة من التقنيات التكنولوجية المتقدمة والخبرات الإدارية النادرة التي تنقلها الشركات الأجنبية في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية.
- زيادة فرص العمل والإسهام في حل مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاطلين عن العمل في المشروعات التي يتم إنشاؤها.
- الحد من الاستيراد وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي وإشباع حاجة المجتمع من السلع والخدمات.
- الإسهام في زيادة الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المستثمر فيها وخاصة عند قيام المشروعات بتصدير منتجاتها إلى الخارج.
- تدريب العاملين على الأعمال الإدارية وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدم.
- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها.
- خلق أسواق جديدة للتصدير وبالتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية.

III-3-2 أهداف المستثمرين الأجانب: (نشمة، 2018، صفحة 85).

- استغلال المواد الخام المتوفرة في الدول المستثمر فيها.
- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة تلك التي لم يتم تسويقها في موطنها الأصلي.
- الاستفادة من ميزة انخفاض عناصر التكلفة في الدول المستثمر فيها خاصة ما تعلق منها بتكاليف العمالة وتكاليف المواد الأولية المتوفرة.
- الاستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبية التي تمنحها كثيرا من الدول المضيفة في مجال جذب الاستثمار الأجنبي.
- الاستفادة من فرص تحقيق الربح في الدول المستثمر فيها، إذ أن أغلب الشركات الأجنبية تحقق أرباحا كبيرة من استثماراتها الأجنبية مقارنة بالأرباح التي تحققها داخل بلدانها الأصلية.
- سهولة تحقيق الميزات التنافسية بالنسبة للشركات المحلية القائمة، خاصة فيما يتعلق بالجودة وأساليب التسويق وخدمات ما بعد البيع.
- تقليل مخاطر الاستثمار من خلال إتباع سياسة الانتشار والتوزع عبر الدول.

III-4 مؤهلات الجزائر في مجال تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر: تتمتع الجزائر بالكثير من المؤهلات التي تجعلها وجهة للمستثمر الأجنبي وتضعها في مقدمة الكثير من الدول في مجال هذا المجال، يمكن ذكرها في الآتي: (منصوري، الصفحات 146-147).

- موقعها الجغرافي المتميز الذي يتوسط بلدان المغرب العربي، وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية، في بذلك تمثل مدخل القارة الإفريقية.
- امتلاكها لثروة من الموارد البشرية الشبابية، وذات الكفاءة العالية.
- توفرها على بنى تحتية وقواعد صناعية كبرى تم بناءها خلال العقود السابقة، والتي هي بحاجة إلى استثمارات من أجل زيادة الإنتاج لإشباع السوق المحلية ثم التصدير.
- امتلاكها لموارد طبيعية متنوعة من شأنها تغطية احتياجات معظم الاستثمارات المباشرة.

III-5 شروط ترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر: بالرغم من الهزات العنيفة التي شهدتها الجزائر على صعيدها الاقتصادي والمالي والسياسي إبان سنوات التسعينات إلا أنها استعادت عافيتها وبدأت تتجه شيئا فشيئا إلى بر الأمان، من خلال خوضها لمجموعة من الإصلاحات التي مست مختلف جوانب هياكلها وأنظمتها الداخلية، لعل من أهمها سعيها المتواصل إلى توفير المناخ الملائم والمحفز لاستقطاب وترقية الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال: (منصوري، صفحة 147)

- تبنيها لسياسة الحوافز الجبائية والإعفاءات الضريبية المشجعة على الاستثمار من خلال الإصلاحات الضريبية المتتالية.
- إنشاءها لمجموعة من الوكالات والمؤسسات الداعمة لترقية الاستثمار مثل (ANDI) و(CALPI) و(CNI)....إلخ.
- سنها لمجموعة من القوانين المتعلقة بتهيئة مناخ الاستثمار مثل: القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- احترامها لنظام الضمانات والاتفاقيات التي وقعتها مع مختلف الهيئات الدولية والدول الأجنبية خاصة مع أمريكا، إيطاليا، فرنسا، ومع الاتحاد البلجيكي اللكسومبورغي...إلخ
- السعي لتوفير الاستقرار الأمني والسياسي داخلها.
- السعي لتطهير محيطها من البيروقراطية والرشوة و الفساد بصفة عامة.
- العمل على تحرير تجارتها الخارجية بانظمامها لمنظمة التجارة العالمية.

IIII الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في سبيل جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وتقييم نتائجه

IIII-1 التحفيزات الجبائية كمصدر لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وتوجيهه:

IIII-1-1 تعريف التحفيز الجبائي: يقصد بالتحفيز الجبائي عموما على أنه: مجموعة من الإجراءات و الترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، لكل الاستثمارات أو لبعضها قصد تحقيق أهداف معينة، كأن تهدف الدولة مثلا إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف الاستثمار فيها، أو أن يسعى إلى تنمية مناطق معينة.... الخ. (طالبي، صفحة 316)

كما يعرف على أنه: عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع الجبائي التحفيزي، تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم والمؤسسات الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز. (معاشو، 11- 12 ماي 2003، صفحة 49)

IIII-1-2 أهداف التحفيز الجبائي: إن سعي الجزائر لجذب المستثمرين الأجانب من خلال الحوافز الضريبية بغية تحقيق جملة من الأهداف ولعل أبرزها (العرشي، 2017، صفحة 28)

– تشجيع المستثمرين على إقامة مشروعات استثمارية جديدة في البلاد، أو استمرار القائم منها وتوسعه.

– تشجيع الاستثمارات الأجنبية على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني، أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة.

– حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار الأرباح المحققة في البلد المضيف بدلا من تحويلها إلى الخارج.

– جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام لليد العاملة الوطنية وذات التكنولوجيا المتقدمة، بهدف محاربة البطالة وكذا تكوين وتحسين أداء العمال المحليين.

– زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه زيادة الفروع الإنتاجية، الذي ينتج عنه تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي، وهذا سينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية.

IIII-1-3 أشكال التحفيزات الجبائية: تتخذ التحفيزات الجبائية عدة أشكال وأوجه تؤثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار من أهمها: (قدي, عبد المجيد، 2005، صفحة 172)

IIII-1-3-1 الإعفاءات الضريبية: هي إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهو ما يساعد الممول على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويمكن أن يكون الإعفاء كليا أو جزئيا، دائما أو مؤقتا.

IIII-1-3-2 التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء: وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة، يمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقة أو جزافية حسب مبلغ يحدده التشريع .وهذا ما يسمح للممول بتحقيق وفرات ضريبية ناجمة عن تغير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة، وتقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعديا أو نسبيا.

IIII-1-3-3 التخفيضات الخاصة بالمعدل: وتعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الضريبي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات.

IIII-1-3-4 القرض الضريبي: وهو حق ضريبي قابل للتحميل على ضريبة أخرى، وهو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفرات ضريبية، ولا تتغير هذه الوفرات الضريبية تبعا لسلم الاقتطاع التصاعدي .إذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبة، وإذا كان القرض الضريبي أكبر من الضريبة المستحقة يكون الممول في حالة قرض قابل للاسترجاع، والجزء الذي لا يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح الممول.

IIII-1-3 -5 تأجيل الضريبة: وهو عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة للفترة الزمنية المعنية بالضريبة، وإنما تدخل في المادة الخاضعة للضريبة في الفترات اللاحقة:

IIII-2 الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية

مرت القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر بمراحل عديدة، اختلفت باختلاف توجهاتها الاقتصادية، إلا أن هدفها واحد هو تنظيم العملية الاستثمارية، من خلال ما تضمنته من حوافز وضمانات ممنوحة من شأنها تحقيق ذلك، نخص بالذكر ما جاء منها في ظل موجة الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها الجزائر بداية التسعينات:

IIII-2-1 قانون القرض والنقد 1990: يعتبر هذا القانون بمثابة تنظيم جديد خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض ومحاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية، وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، مع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وضمانات ضد إجراء المصادرة. (كاكي، 2013، صفحة 212)

إن قانون النقد والقرض ساهم في استقطاب وترقية للاستثمار الأجنبي المباشر من خلا المبادئ التالية: (نشمة، 2018، صفحة 126)

- مبدأ حرية الصناعة والتجارة حيث ألغي هذا القانون وبصفة ضمنية كل التنظيمات الاستثنائية التي تقيد الاستثمار الأجنبي حيث وسع من مجال تدخل المستثمرين الأجانب في كافة القطاعات باستثناء تلك المخصصة صراحة للدولة.

- مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم وهي رقابة ذات بعد مالي، ولا تعنى بشخص المستثمر، وإنما بمكان تواجد أمواله، بهدف فرض رقابة ملائمة على حركة رؤوس الأموال من وإلي الجزائر.

- مبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي حيث تقوم معاملة الاستثمار على أساس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات تماشيا مع متطلبات القانون الدولي للاستثمار والذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل قطاع على آخر.

IIII-2-2 قانون ترقية الاستثمار1993: صدر القانون 93-12 المؤرخ في 1993/10/05، وتعلق بترقية الاستثمار من خلال مجموعة من الحوافز والإعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمرين، تختلف باختلاف النظام التي تنتمي إليه كما يلي: (منصوري، الصفحات 98-99)

IIII-2-2-1 الامتيازات الممنوحة في النظام العام: لقد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين بموجبه، تتوزع على كامل فترة إنجاز المشروع الاستثماري واستغلاله، وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

IIII-2-2-2 الامتيازات الممنوحة في النظام الخاص: وكانت تخص تشجيع الاستثمار في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة، حيث أقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق كتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي وإمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر.

IIII-2-2-3 الامتيازات الممنوحة في المناطق الحرة:وتخص الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة المزمع إنشاؤها والتي تكون موجهة أساسا إلى التصدير، حيث تعفي هذه الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي.

كما قدم هذا القانون العديد من الضمانات نذكر منها: عدم التمييز بين المستثمر المقيم وغير المقيم، وحرية إقامة الاستثمارات الأجنبية عن طريق المشاركة أو بدونها، بالإضافة إلى ضمان تحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد. (كاكي، 2013، صفحة 217)

IIII-2-3 الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: تم صدور هذا الأمر في 2001/08/20، وتعلق بتطوير الاستثمار، وتهيئة المناخ الملائم له وتنظيم آلية عمله، بهدف استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع القدرات الإنتاجية القائمة، وإعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، من خلال ما تضمنته المادة 8 من ضمانات ممنوحة كما يلي: (منصوري، صفحة 131)

- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يعاملون بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

– لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار، إلا إذا طلب المستثمر ذلك

– لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

IIII-2-4 الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أهم ما جاء فيه: (الجزائية، صفحة 2007).

– فرض تكاليف دراسة الملفات لم تكن موجودة في الأمر السابق.

– تم الإعفاء كليا من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المنشاة و المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– بعنوان الاستغلال تقلص المدة إلى ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

IIII-2-5 الأمر 09-01 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين: تمت المصادقة على هذا الأمر في 2009/02/17، وتضمن عدم إمكانية إنشاء استثمارات أجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. (نشمة، 2018، صفحة 131).

IIII-2-6 القانون 09-16 المتعلق بقانون الاستثمار: صدر هذا القانون في 2016/08/03، وقد ركز على إعادة بناء وتبسيط النظام الوطني لتشجيع الاستثمار بطريقة تعدل الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلاد،كما نص على ضرورة وضع آليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة تتمثل في استفادة المستثمر من التشجيع" الأكثر امتيازا" في حال وجود امتيازات من نفس النوع، هذا إلى جانب دعمه لقطاع الصناعة بامتيازات خاصة من خلال تخفيض اكبر للحقوق الجمركية، لكن في حالة ما إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا.

IIII-3 هيئات وأجهزة تشجيع وتطوير الاستثمارات في الجزائر: إن أهم ما جاءت به هذه القوانين المدعمة للاستثمار في الجزائر هو إنشاء الوكالات التالية: (نشمة، 2018، الصفحات 133- 140).

IIII-3-1 وكالة ترقية ودعم الاستثمارات(APSI): تأسست الوكالة بموجب المرسوم التشريعي رقم **93-05** المؤرخ في **05** أكتوبر **– 1993** المتضمن إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعها، وتضمن المرسوم التنفيذي رقم94 -319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 هـ صلاحيات الوكالة، حيث تعتبر هذه الوكالة حسب المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه هي المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية والأجنبية في الجزائر وتتمثل مهامها أساسا في:

– تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار المشاريع الاستثمارية.

– تضمن ترقية الاستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية.

– تضمن متابعة احترام المستثمرين الالتزامات المتعاقد عليها.

– تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بغرض الاستثمار.

– تساعد المستثمرين على الاستفادة من الإجراءات التحفيزية للاستثمار.

– تحري تقييم مشاريع الاستثمار وإحصائه.

– تشغيل كل الدراسات في مجال الاستثمار.

لقد خولت لهذه المؤسسة الحكومية ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 والتي تحولت فيما بعد إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار

IIII-3-2 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI): تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد حلت محل وكالة ترقية الاستثمارات (APSI)، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم01 -282 المؤرخ في 2001/09/24، تقوم الوكالة أساسا بـ:

- **إعلام:** استقبال وإعلام المستثمرين.
- **تسهيل:**التعرف على القواعد المعيقة لتحقيق الاستثمار واقتراح معايير تنظيمية من أجل معالجة هذه القواعد المعيقة.
- **ترقية الاستثمار** :ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين ودعم صورة الجزائر في الخارج.
- **إرشاد:** تقديم النصح ومواكبة المستثمرين بوجود الأوعية العقارية (الوعاء العقاري)، وضمان تسيير محفظة العقارات.
- **تسيير المزايا:** المساهمة في تعريف المشاريع التي تمثل فائدة استثنائية للاقتصاد الوطني ومناقشة المزايا القابلة للتمييز في المشاريع؛
- **متابعة:** ضمان خدمة الملاحظة، والإحصاء لتقدم المشاريع المسجلة .

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن الوكالة مكلفة أيضا بما يلي:

IIII-3-3 الشبابيك الوحيدة اللامركزية: تم استحداث الشباك الموحد ضمن الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار للحد من المظاهر البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية لصالح المستثمرين، وهو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي حيث أنشئ على مستوى الولاية ويضم إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في مختلف المسائل المتعلقة بالاستثمار وهي كما يلي: المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح الضرائب، مصالح أملاك الدولة، مصالح الجمارك، مصالح التعمير، التهيئة العمرانية والبيئة، التشغيل والعمل، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، مأمور المجلس الشعبي البلدي، ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري .وعليه فإن الشباك الوحيد يعتبر آلية جيدة لتعزيز الاستثمار خاصة، وانه يعالج مختلف العقبات الإدارية التي تقف أمام تجسيد المشاريع الاستثمارية.

IIII-3-4 المجلس الوطني للاستثمار (CNI) :أسس المجلس الوطني للاستثمار من طرف وزارة الصناعة وترقية الاستثمار اعتمادا على نص الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت – 2001 المعدل والمتمم وهذا من أجل التخفيف على الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار **(ANDI)** وهو هيئة حكومية أنشأت من طرف السلطات العمومية لدعم وتطوير الاستثمار يرأسه رئيس الحكومة، يتولى المهام التالية:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
- يقترح تدابير وإجراءات تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وتعديل المزايا الموجودة.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يقوم بتحديد قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات وتطويرها.

IIII-3-5 الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري (ANIREF): تأسست الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07- 119 المؤرخ في 2007/04/23، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، مقرها في الجزائر العاصمة، من مهامها:

- مهمة الوساطة، فهي تسير وفقا لاتفاقية ولحساب المالكين للعقارات بكل أنواعها.
- تقديم المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض والطلب العقاري وتوجهات السوق العقارية وآفاقه.
- يتمثل نشاط الضبط بالنسبة للوكالة في المساهمة من أجل إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار.

- بنك للمعلومات عن شغور الأراضي.

IIII-3-6 إنشاء لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار (CALPIREF):

تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي 07-120 المؤرخ في 2007/04/23، من مهامها:

- إنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوي الولاية.
- مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية.
- تشجيع جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مهيأة ومجهزة لاستقبال الاستثمارات.
- المساهمة في الضبط والاستعمال العقلاني للعقار الموجه للاستثمار في إطار الاستراتيجية المحددة من الولاية مع الأخذ بعين الاعتبار التجهيزات العمومية.
- جعل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية الموجهة للاستثمار في متناول المستثمرين عن طريق كل وسائل الاتصال.
- اقتراح إنشاء مناطق صناعية أو مناطق نشاطات جديدة.
- متابعة إقامة وانجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها.

IIII-4 الاتفاقيات الجزائرية الدولية في إطار جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

IIII-4-1 تعريفها: المقصود بالاتفاقيات الجبائية الدولية هي "تلك التي يكون موضوعها عاما وتقوم بتنظيم العلاقات الضريبية بين دولتين أو أكثر بالنسبة لمجموعة من الضرائب، خاصة منها الضرائب على الدخل والثروة والتركات، و يمكن أن تشمل ضرائب أخرى مثل حق الطابع" (نشمة، 2018، صفحة 142).

IIII-4-2 الهدف منها: تهدف الاتفاقيات الجبائية إلى تفادي الازدواج الضريبي الذي قد ينشأ نتيجة استثمار أجنبي مباشر، والناتج عن المنافسة الضريبية بين دولتين حول نفس الوعاء الضريبي، أي في كل من البلد الذي تم فيه تحقيق الأرباح والبلد الذي تتوجه إليه الأموال، وتفادي عرقلة التدفق الحر للتجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى محاربة الغش والتهرب الضريبيين عن طريق تبادل المعلومات بين سلطات الدول المتعاقدة، وتنمية العلاقات الدبلوماسية بينها. (حسان، 2007، صفحة 05)

IIII-4-3 نماذج عن الاتفاقيات الجبائية بين الجزائر ودول أخرى: (العرشي، 2017، الصفحات 108- 110)

IIII-4-3-1 اتفاقية الجزائر – أمريكا حول تشجيع الاستثمار: أبرمت هذه الاتفاقية يوم 1990/06/22، وتدخل تحت ما يسمى باتفاقيات الاستثمار الخاصة بما وراء البحار، وهي اتفاقيات تقوم بضمان تأمين وإعادة تأمين الاستثمارات.

IIII-4-3-2 اتفاقية الجزائر– فرنسا: الموقعة في 1994/01/02، في مجال ترقية وحماية الاستثمارات.

IIII-4-3-3 اتفاقية الجزائر – إيطاليا: وقعت هذه الاتفاقية 1991/10/05، وتهتم بتنظيم وتشجيع الاستثمار بين البلدين.

IIII-4-3-4 اتفاقية الجزائر – والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبورغي: بتاريخ 1991/04/24، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين.

IIII-4-3-5 الانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: وقعت الجزائر على انظمامها لهذه الوكالة يوم 1985/10/11، وكان من بنودها ضمان الاستثمارات ضد الخسائر المترتبة على: خطر تحويل العملة، خطر التأميم والمصادرة والإجراءات المماثلة، أخطار الحروب والاضطرابات المدنية، كما تعمل على تشجيع التسوية الودية بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة لهم.

IIII-4-3-6 الاتفاقية العربية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية: وقعت الجزائر هذه الاتفاقية في أكتوبر 1995، والتي حملت شعار حماية رأس المال العربي المستثمر.

IIII-4-3-7 الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي(UMA): قامت الجزائر بإبرام الاتفاقية يوم 1990/07/23 إقتناعا منها بضرورة تشجيع الاستثمارات وتعزيز التبادل التجاري بين دول الاتحاد.

IIII-5 تقييم واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: في محاولة منا لمعرفة مدى نجاعة الإصلاحات الضريبية وغيرها من الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل استقطابها لحصة كبيرة من الاستثمار الأجنبي المباشر، اخترنا أن يكون ذلك من خلال تتبعنا لتطور المشاريع الاستثمارية الجديدة الواردة إلى الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 06: عرض لتطور المشاريع الاستثمارية الجديدة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة (2003-2017):

السنـــوات	المشاريع الاستثمارية الواردة(مليون دولار)	السنـــوات	المشاريع الاستثمارية الواردة(مليون دولار)
2003	4.390	2011	1.311
2004	714	2012	2.377
2005	10.448	2013	4.146
2006	9.690	2014	560
2007	3.793	2015	768
2008	16.163	2016	7.429
2009	1.505	2017	1.390
2010	1.367	/	/

المصدر: مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار 2019، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ص62، متوفر على الموقع: www.dhaman.org، تاريخ التصفح: 09/26/ 2021 على الساعة17:12.

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك حالة تذبذب وعدم استقرار شهدتها الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وذلك لعدة أسباب تتعلق خاصة بعدم استقرار قوانين الاستثمار إلى جانب البيروقراطية وحالة الفساد الإداري التي تكتسح الجزائر،بالإضافة إلى العوائق المصرفية وانعدام بورصة فعالة في الجزائر حيث نجد أن أعلى مستويات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر كان سنة 2008 وذلك نتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادي والخوصصة التي تتبناها الجزائر بالإضافة إلى استقرار الأوضاع السياسية والأمنية، للتراجع بشكل رهيب خلال الفترة 2009-2012 وذلك نتيجة انكماش الاستثمار في قطاع المحروقات نتيجة انخفاض أسعار النفط، هذا إلى جانب أحداث الربيع العربي وانعكاساته على المنطقة.

الخاتمة

سعت الدولة الجزائرية إلى تحسين مناخ الأعمال لاستقطاب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال العديد من الإصلاحات والتعديلات لقوانينها الداخلية وسياسات التحفيز التي تبنتها، وإنشاءها لمجموعة من الهيئات الداعمة للاستثمار وإبرامها لجملة من الاتفاقيات الدولية المنظمة له، ورغم ما تمتلكه من ثروات طبيعية وبشرية تؤهلها لتكون في صدارة الدول المستقطبة للاستثمار الأجنبي، إلا أنها ظلت حبيسة تحديات وعراقيل خارجة عن سيطرتها لعل أهمها ظاهرة الإرهاب وموجة الربيع العربي التي أثرت على أوضاعها

الأمنية والسياسية، وسيطرة الفساد الإداري وطغي البيروقراطية، وضعف أجهزتها المصرفية وما تفرضه من قيود ساهمت في نفور المستثمرين الأجانب وتغيير وجهاتهم إلى بلدان غيرها.

وعلى هذا الأساس يمكن تقديم نتائج وتوصيات الدراسة فيما يلي:

1- نتائج الدراسة:

مما يعني أن للاستثمار الأجنبي معوقات وعراقيل عديدة يتأثر بها أهمها:

- عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و غياب المناخ الاستثماري الملائم.
- البيروقراطية الإدارية و صعوبة التسجيل و الترخيص.
- عدم توافر الكفاءات الإنتاجية لتشجيع الاستثمار.
- قلة الأيدي العاملة المدربة و صعوبة التعامل مع الأجهزة المعنية بالاستثمار.
- ازدواجية الضرائب و ارتفاع معدلات الضرائب و ارتفاع معدلات التضخم.
- محدودية السوق المحلية ، و عدم توافر فرص استثمارية.
- القيود المفروضة على رأس المال.
- عدم التنسيق بين الدوائر الرسمية المعنية بالاستثمار.
- عدم توافر أنظمة مصرفية متطورة.
- احتكار القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية.

2- توصيات الدراسة:

- العمل على إرساء مبدأ المساواة، ومحاربة كافة أشكال التمييز بين المستثمرين الأجانب والمحليين.
- تعزيز مبدأ الشفافية والوضوح في القوانين والبرامج المتعلقة بتنظيم الاستثمار الأجنبي.
- تعزيز الثقة بين المستثمر الأجنبي والإدارة المحلية عن طريق محاربة الفساد الإداري، والبيروقراطية.
- العمل على تدعيم القطاع المصرفي بتفعيل بورصة الجزائر.
- إنشاء هيئة فعالة يمكنها الفصل في المنازعات والطعون والشكاوى المقدمة من قبل المستثمرين، بدل اللجوء إلى التحكيم الدولي.
- إصلاح فعلي لمنظومة التسيير من خلال تشريع يتصف بالوضوح والاستقرار.
- الحد من القيود المفروضة على عملية الصرف بالعملة الصعبة والتي من شأنها أن تثبط من استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

الإحالات والمراجع :

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (n.d.) .المواد 7 و9 من الامر رقم 8-6المؤرخ في 15 :جويلية 2006يعددل ويتمم الامر رقم 03 -01المتعلق بتطوير الاستثمار. *(47)* .

2- العرشي ,ع ا. (2017) .*دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر دراسة حالة :الجزائر وتونس* .كلية العلوم الاقتصادية . .جامعة مستغانم

3- حجار ,م .(2006) .*أثر السياسة الضريبيةعلى استراتيجية الاستثمار في المؤسسة* .كلية العلوم الاقتصادية.جامعة المسيلة

4- حسان ,ن .(2007) .*أسباب فشل الامر رقم 03-02المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار -مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة* كلية الحقوق. جامعة الجزائر.

5- دحماني ,ي .(2010) .*اشكالية الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر -دراسة تحليلية للواقع والآفاق* كلية العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر 03

6- شعباني ,ل .(2017) .*جباية المؤسسة - دروس مع اسئلة وتمارين محلولة*، الاوراق الزرقاء ،الجزائر متيجة للطباعة.

7- طالبي ,م .أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي في الجزائر .*مجلة اقتصاديات شمال افريقيا* .

8- عبد المجيد ,ق .(2011) .*دراسات في علم الضرائب* .عمان :دار جرير .

9- عفيف ,ع .ا .(2014) .*فعالية السياسة الضريبيةفي تحقيق التنمية المستدامة* .جامعة سطيف :كلية العلوم الاقتصادية.

10- غانم ,م .(2011) .*الاستثمار في الاقتصاد السياسي والاسلامي)تشريعات واتفاقيات الاستثمار* .(الاسكندرية، مصر :دار الفكر الجامعي.

11- قحف ,ع .ا .(2003) .*مقدمة في الاعمال* .مصر :دار الجامعة الجديدة للنشر.

12- قدي ,عبد المجيد .(2005) .*المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية* .(.02 ed)الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

13- كاكي ,ع .ا .(2013) .*الاستثمار الاجنبي المباشر والتنافسية الدولية* .(.01 ed)بيروت -لبنان :مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر.

14- كرعاوي ,ق .م .(2014) .دور الاعفاءات الضريبية في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، دراسة تطبيقية في هيئة استثمار الديوانة .*مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية*316 ,

15- مراد ناصر .(2003) .الاصلاحات الضريبية في الجزائر .*مجلة الباحث* .43 ,(2)

16- معاشو ,ر(2003) .تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبئ الجبائي وأساليب التحريض الجبائي .*الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الالفية الثالثة* .(p. 49) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير :جامعة البليدة.

17- منصور ,ب .ع .(2010) .*الضرائب على الدخل* .عنابة :كلية العلوم الاقتصادية.

18- منصوري ,ا .واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر .*مجلة اقتصاديات شمال افريقيا* .(02)

19- ناصر مراد .(2004) .*الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة .(2003 -1992)*الجزائر :منشورات بغدادي.

20- نشمة ,ي .(2018) .*مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر* .تلمسان.

21- وزارة المالية .(2017) .قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .*المادة 263مكرر* .

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

محمد فيصل مايده، محمد الهادي ضيف الله، مليكة بن علي(2021)، **الإصلاحات الضريبية وإشكالية جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد06(العدد 02)، الجزائر: جامعة الوادي، الوادي، الجزائر ص.ص 268-285.

SCAN ME